

مكتب ماري ميوان
داد کای بالا، نینتیا دی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢ لاتحادية / ٢٠٠٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢ / ٧ / ٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد ياسين و محمد صائب النقشبندی و عود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي / محمد عبد الكريم فرج – وكيله المحامي حسام الدين عباس علي

المدعى عليهم/ ١- السيد رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته وكيله المحامي علاء سليم العامري

٢- السيد وزير العدل / إضافة لوظيفته

٣- السيد وزير المالية / إضافة لوظيفته

٤- السيد مدير عقرات الدولة/ إضافة لوظيفته وكيله احمد هود الرائد

٥- السيد مدير التسجيل العقاري / إضافة لوظيفته وكيله عالية لعيبي

الادعاء

ادعى المدعي علي ثمان وكيله بأن موكله أقام الدعوى البدائية المرفوعة ٧٤٩ ب/ ٢٠٠٦ أمام محكمة بداءة الرصافة التي أصدرت حكمها برد الدعوى للأصحاب المذكورة في حيثيات الحكم فطعن به استئنافاً والنهي القرار إلى فسخ الحكم البدائي وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري حسب الاختصاص الوظيفي وطُلب وحيل

(ينبع ١)



المدعي امام محكمة القضاء الاداري قبول هذه الدعوى وبعد استيفاء الرسم القانوني
أرسلت الدعوى الى هذه المحكمة .

إجراءات المحكمة

بعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة تم تبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها للمدعي
عليهم فأجابوا عنها بلوائح طلبوا فيها رد الدعوى للأسباب المبينة فيها وبعد
استكمال الإجراءات وفقاً للفقرة ثانياً من المادة (٢) من النظام الداخلي تم تعيين يوم
للمرافعة وحضر وكلاء قسم من المدعى عليهم — وكرر وكيل المدعي لائحة الدعوى
وحصر دعواه بالحكم بعدم دستورية محكمة القضاء الإداري كونها ترتبط بالسلطة
التنفيذية وكرر وكلاء المدعى عليهم ما جاء بلوائحهم وطلبوا رد الدعوى وبعد اكمال
المحكمة لكافة الإجراءات وإطلاعها على أقوال الطرفين ومستندات الدعوى افهم ختام
المرافعة في الجلسة ٢٠٠٧/٧/٢ .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين ان دعوى المدعي تتضمن
طلب الحكم بعدم دستورية محكمة القضاء الإداري كونها ترتبط بالسلطة التنفيذية
حسبما اوضحها وكيله في الجلسة الاولى المؤرخة ٢٠٠٧/٧/٢ وحيث ان هذه
الدعوى اقيمت دون مراعاة ماورد في المادة الرابعة من النظام الداخلي المرقم ١
لسنة ٢٠٠٥ ولم تستوف الشروط التي أوجبتها المادة المذكورة تقرر رد دعوى
المدعي شكلاً وتحمله المصاريف واتعاب وكلاء المدعى عليهم مبلغاً قدره خمسون
(يتبع ٢)



الف ديناراً يوزع بينهم بالتساوي حكماً حضورياً باتاً استناداً لأحكام المادة (٥- ثانياً)
من قانون المحكمة الاتحادية العليا وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/جمادي الآخرة /
١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن